

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على صرف مساعدة مالية إستثنائية مقدارها ستون ألف جنيه لكل حالة وفاة فى حادث غرق (مركب الوراق) على أن تتحمل وزارة المالية مبلغ أربعون ألف جنيه منها ، وتتحمل محافظة الجيزة مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وتتحمل وزارة التضامن الاجتماعى مبلغ عشرة آلاف جنيه .

كما يصرف مساعدة مالية استثنائية مقدارها عشرة آلاف جنيه منها مبلغ ألفان جنيه من وزارة التضامن الاجتماعى ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه من محافظة الجيزة ومبلغ خمسة آلاف جنيه من وزارة المالية لكل مصاب من المصابين فى الحادث المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير المالية ووزارة التضامن الاجتماعى اتخاذ إجراءات تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب